

ملحق رقم (3)

اتفاقية 11 آذار (مارس) 1970

اتفاقية 1 آذار (مارس) 1970

نص البيان:

لقد كان المبرر الأول لثورة السابع عشر من تموز (يوليو) إنها جاءت تعبيراً عن سخط الجماهير العربية كافة على الأسباب والسببيّن لهزيمة حزيران (يونيو)، وعن اجماع الرأي الشعبي في العراق على ادانة الحكم الرجعي الفردي السابق بسبب مساهمته بدوره الانهزامي في هذه المحنة القوميّة، وذلك لعزلته التامة عن الشعب وعجزه المطلق عن حل المشاكل الوطنيّة التي كانت تنخر في الكيان الوطني، والتي كان حلها المدمة الضروريّة التي لابد منها لكل عزم صادق على تعبئة الطاقات البشرية والمادية في العراق جميعها، ووضعها بدون أي شاغل في موضعها الطبيعي وبالدرجة الأولى في الخطوط للمعركة المصيريّة لامة العربية.

لذلك وضعت الثورة نصب عينيها منذ أيامها الأولى واجب تحقيق الوحدة الوطنيّة للشعب العراقي، دون أي تفريقي بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي، وتوفير جميع الشروط الضروريّة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة التي تتطلّبها مقومات هذه الوحدة، لكي يستطيع العراق أن يتوجه بكل طاقاته وامكانياته إلى المعركة القوميّة المصيريّة التي تمثل في نظر الثورة ذرة الصراع التاريخي الممرين بين الاستعمار والصهيونية وأطماعها الشريرة في الوطن العربي من جانب، وبين مصالح تحرر الأمة العربيّة وكفاحها من أجل أهدافها التقدميّة الإنسانيّة من جانب آخر.

ورغم تركة المعضلات الكثيرة المعقدة التي جابهتها الثورة منذ ميلادها ظلت ماضية بحزم وایمان في سبيل تحرير العراق من مخلفات الاستعمار والعمالة والطغيان السياسي والاجتماعي، وفي العمل على توفير جميع الشروط الضروريّة لبناء عراق جديد تتحقق فيه بصورة جدية المساواة الفعليّة في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص بين المواطنين.. وتنفتح فيه الأفاق أمام جماهير الشعب كافة خلال التزام وطني جماعي مخلص لوحدة تربة الوطن ووحدة شعبه وأهدافه الأساسية الكبرى – الوحدة القوميّة والحربيّة والاشتراكية.

ولقد كان حل المسألة الكوردية في العراق في مقدمة المشكلات الوطنية التي واجهتها الثورة، ولا سيما ان عدم قدرة العهود السابقة في تفهمها.. بل وعدم توفر الرغبة الصادقة في معالجتها ووضع الحلول الصحيحة لها لدى تلك العهود.. قد أديا مع ما رافقتها وأحاط بها من استغلال الاستعمار وأعوانه وعملائه الى مزيد من التعقيد حتى غدت وكأنها معضلة شبه مستعصية، وبخاصة بعد أن حل العنف منذ سنوات في معالجتها محل الحوار الديمقراطي الأخرى والموضوعي، التي تستوجبه طبيعة المشكلة الوطنية، وما تنطوي عليه من حقوق مشروعة عادلة لجزء من الشعب العراقي.

لقد عملت الثورة منذ أيامها الأولى على معالجة هذه المشكلة الوطنية بروح مشبعة بالمسؤولية، وبأقصى حدود الالتزام بالمبادئ الديمقراطية التورية.

ان الثورة التي تستقي من المعين النظري لحزب البعث العربي الاشتراكي تؤمن بأن الحقوق القومية هي حقوق ديمقراطية في جوهرها، ومن مواضعها احياء التراث الثقافي واللغة والتقاليد ، وممارسة الادارة الحرة، وان توطيد هذه الحقوق بين القوميات المختلفة، لا سيما في الوطن الواحد، يتطلب ايجاد السبل الهدافة الى تنظيم العلاقات بين هذه القوميات بصورة تساعد على نهوضها جميعا.

وان جميع المشاريع والخطط الهدافة الى اضعاف الروابط بينها، وزرع بذور التفرقة لا تخدم المصالح المشتركة لابنائها.. كما أن تنظيم وتعزيز الروابط الوطنية والانسانية فيما بينها وجعلها في خدمة التقدم، هي التي توفر أسباب وحدة الحياة الوطنية في جو مفعم بالتاريخي القومي والسلام. وكان من وحي هذه المباديء أن بادر المؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الاشتراكي، الذي انعقد في أواخر عام 1968 ومطلع عام 1969 الى تحديد موقف الحزب الايديولوجي والنظري من هذه المشكلة الوطنية، والى رسم طريق الحل أمام الثورة والسلطة التورية، وذلك في المقررات التي صدرت في أعقاب ذلك المؤتمر التي تقول:

أكمل المؤتمر على أن مسألة المطامح القومية للأكراد في العراق .. تقع في مقدمة المسائل التي تواجه حركة الثورة العربية. وقد مضت عدة سنوات دون الوصول الى حل سليم لهذه المسألة، مما

الحق بالمواطنين العرب والكورد نتيجة التعسف في حلها نكبات وما سي مرورة. وكانت قوى الاستعمار والرجعية وفصائل العمالء والانتهازية تستغلها دوماً، وتستثمر الاففاق في حلها للتدخل في شؤون العراق والضغط عليه والتآمر على حقوق العرب والكورد معاً، والحق أفتح الأضرار بالواقع والمكتسبات القومية والتقدمية والديمقراطية التي وصلوا اليها خلال عهود طويلة من التضحية والنضال المشترك. كما أكد المؤتمر على أن حزيناً الذي ينطلق في نضاله وسياسته من عقبيته القومية الإنسانية الاشتراكية الديمقراطية.. كان يحترم دائماً المطامح القومية للجماهير الكوردية بمحتوها الوطني التقديمي، ويعتبرها حقوقاً إنسانية مشروعة، وبقدر العلاقة المتينة بين تحقيقها وبين قوة وسلامة مسيرة الجماهير الشعبية في العراق باتجاه تصفية مخلفات الاستعمار، والتفرغ الكامل للمعركة القومية المصيرية الراهنة في فلسطين، ومواصلة الكفاح التاريخي من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والاشتراكية.

لذا فإن الثورة التي تلتزم بداعية مباديء الحزب وقراراته قد أقرت للمواطنين الكورد بحق التمتع بحقوقهم القومية، وتطوير خصائصهم القومية في إطار وحدة الشعب والوطن والنظام الدستوري.

وفي الوقت الذي تخوض فيه الأمة العربية كفاحاً واسعاً ضد الإمبريالية والصهيونية والرجعية المحلية.. يضعها في الخطوط الأولى من كفاح شعوب الشرق الأوسط .. حيث ان نضال الشعب العراقي الوثيق الارتباط مع كفاح الأمة العربية في سبيل الديمقراطية ومقارعة القوى الرجعية في المنطقة .. العالمية منها وال محلية، فإن الثورة تعتبر أن الأساس الأول للوحدة الوطنية العربية الكوردية في العراق هو.. أن الحركة القومية الكوردية كالحركة القومية العربية .. ديمقراطية ووجهة ضد تلك القوى الرجعية ذاتها موضوعياً.. يشدها في العراق الى الحركة التحريرية العربية، ووحدة الكفاح ضد الإمبريالية والقوى الرجعية الأخرى الحليفة والتتابعة لها.

كما تربطها مع كفاح الشعب العربي تقاليد الأخوة التاريخية، ووحدة المصالح الاقتصادية والتطور المتناسق بين القوميتين العربية والكوردية.

وأي اخلال بهذا التناقض، سوف يؤدي بالضرورة الى الحق الأذى بالكفاح المشترك،

والنهاية الوطنية التقديمة بوجه عام.

لقد أدرك الاستعمار أن وحدة الكفاح العربي الكوردي .. تعزز حركة التحرر العربية الكوردية وتمكنها من احراز موقع هامة في وجه المشاريع العدوانية الامبرالية الصهيونية الاسرائيلية في المنطقة.. لا سيما بالنسبة للمعركة القومية المصيرية الراهنة الدائرة في فلسطين والبلدان العربية المحيطة بها.. لذلك استعمات الأجهزة الاستعمارية والعميلة لايجاد أكثر من سبب لفصم عرى التلاحم والتآخي بين الجماهير العربية والكوردية بقصد اضعاف جبهة النضال الوطني الشوري في العراق.

وما دامت الثورة تتنطلق في فهمها للمسألة القومية بأنها جزء من الثورة المعادية للاستعمار والصهيونية والرجعية.. فلا مراء أن تلتزم الثورة في كل خطوة تخطوها في اتجاه حل المشكلة الوطنية الكوردية بما يؤدي الى تعزيز وترسيخ الكفاح الوطني والقومي ضد تلك القوى اللانسانية مجتمعة.

لذلك فان ممارسة الجماهير الكوردية لمجمل حقوقها القومية، وتحقيق التكافؤ المطلوب في فرض التطوير الحر بما السبيلان الضروريان لتوحيد وتعزيز الكفاح الوطني في العراق ضد أعداء الشعوب وأعداء الأمة العربية والشعب العراقي والاستعمار والصهيونية والرجعية العميلة. ولم يكن مصادفة ان توقيت المؤامرات الاستعمارية والصهيونية الرجعية على الجمهورية العراقية في نفس الوقت الذي بدأت تظهر فيه بشائر السلام في ربوع شمالنا الحبيب، بسبب المساعي المخلصة التي بذلتها حكومة الثورة وال التجاوب المخلص من جانب قيادة السيد مصطفى البارزاني.

ولم يعد خافيا أن الثورة بادرت من جانبها لاتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لاعادة أسباب الطمأنينة والسلام في أرجاء شمالي العراق لذا عملت على ما يلي :

أ. فلقد تم الاعتراف بالوجود الشرعي للقومية الكوردية وفقاً لمقررات المؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الاشتراكي ، ومن خلال جميع البيانات الرسمية والصحفية التي صدرت عن السلطة الثورية ، وسوف تتكرس هذه الحقيقة نهائياً في

نصوص الدستور المؤقت ونصوص الدستور الدائم.

ب. ولقد اقر مجلس قيادة الثورة انشاء جامعة في السليمانية وانشاء مجمع علمي كوردي، كما أقر جميع الحقوق الثقافية واللغوية للقومية الكوردية، فأوجب تدريس اللغة الكوردية في جميع المدارس والمعاهد والجامعات ودور العلميين والعلمات والكلية العسكرية وكلية الشرطة. كما أوجب تعليم الكتب والمؤلفات الكوردية والعلمية والادبية والسياسية العبرة عن المطامح الوطنية والقومية للشعب الكوردي، وبتمكنين الادباء والشعراء والكتاب الكورد من تأسيس اتحاد لهم وطبع مؤلفاتهم، وتوفير جميع الفرص والامكانيات أمامهم لتنمية قدراتهم ومواهبيهم العلمية والفنية، وتأسيس دار للطباعة والنشر باللغة الكوردية، واستحداث مديرية عامة للثقافة الكوردية، واصدار صحيفة أسبوعية ومجلة شهرية باللغة الكوردية، وزيادة البرامج الكوردية في تلفزيون كركوك ريثما يتم انشاء محطة خاصة للبث التلفزيوني باللغة الكوردية.

ج. واعترافاً للمواطنين الكورد بحقوقهم في احياء تقاليدهم وأعيادهم القومية، ومن أجل مشاركة الشعب كله في أعياد أبنائه.. قرر مجلس قيادة الثورة اعتبار عيد النوروز عيداً وطنياً في الجمهورية العراقية.

د. كما أصدر مجلس قيادة الثورة قانون المحافظات الذي ينطوي على لا مركزية الادارة المحلية وأقر استحداث محافظة دهوك.

هـ. كذلك اصدر مجلس قيادة الثورة عفواً عاماً شاملًا عن جميع المدنيين والعسكريين الذين اشتركوا في أعمال العنف في الشمال، ليزيل كل أثر من اثار الأوضاع السلبية الشاذة السابقة، ويقيم معالم الحياة الوطنية الجديدة على أرضية وطيدة للأمن العام والأخاء القومي الشامل.

ولقد استقبلت جماهير العراق العربية والكوردية مقررات واجراءات مجلس قيادة الثورة بالتأييد والترحاب.. الأمر الذي هيأ الظروف الملائمة للمضي قدماً في تحقيق الغايات المثلثة التي انعقد عليها اجماع الشعب وتضافرت حولها ارادته وقوته وكلمته.

لما تقدم فان مجلس قيادة الثورة اجرى اتصالاً بينه وبين قيادة السيد مصطفى البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وتم تبادل وجهات النظر واقتنع الجميع بضرورة قبول محتويات هذا البيان وتنفيذها. وهو يؤكد عزمه على تعميق وتوسيع الاجراءات الفعالة لاستكمال أسباب النهوض الثقافي والاقتصادي والتطور العام في المنطقة الكوردية مستهدفاً بالدرجة الاولى تمكين الجماهير الكوردية من ممارسة حقوقها المشروعة، واشراكها عملياً في المساهمة الجادة في بناء الوطن، والكافح من أجل أهدافه القومية الكبرى لذا قرر مجلس قيادة الثورة:

- تكون اللغة الكوردية لغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق التي غالبية سكانها من الكورد، وتكون اللغة العربية لغة التعليم في هذه المناطق، وتدرس اللغة العربية في كافة المدارس التي تدرس باللغة الكوردية. وتكون اللغة الكوردية لغة التعليم في هذه المناطق، وتدرس اللغة العربية في كافة المدارس التي تدرس باللغة الكوردية. كما تدرس اللغة الكوردية في بقية أنحاء العراق ثانية في الحدود التي يرسمها القانون.

- ان مشاركة اخواننا الكورد في الحكم وعدم التمييز بين الكورد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة والهامة في الدولة كالوزارات والجيش وغيرها.. كانت وما زالت من الأمور الهامة التي تهدف حكومة الثورة الى تحقيقها فهي في الوقت الذي تقر هذا المبدأ تؤكد ضرورة العمل من اجل تحقيقه بنسبة عادلة مع مراعاة مبدأ الكفاءة، ونسبة السكان وما أصاب اخواننا الكورد من حرمان في الماضي.

- نظراً للتخلف الذي لحق بالقومية الكوردية في الماضي من الناحيتين الثقافية والتربوية توضع خطة لمعالجة هذا التخلف عن طريق:

أ. الاسراع بتنفيذ قرارات مجلس قيادة الثورة حول اللغة والحقوق الثقافية للشعب الكوردي، وربط اعداد وتجييه المناهج الخاصة بالشؤون القومية الكوردية في الاذاعة والتلفزيون بالمديرية العامة للثقافة والاعلام الكوردية.

ب. اعادة الطلبة الذين فصلوا او اضطروا الى ترك الدراسة بسبب ظروف العنف

- في المنطقة الى مدارسهم بغض النظر عن اعمارهم او ايجاد علاج ملائم لشكلتهم.
- الاكثر من فتح المدراس في المنطقة الكوردية ، ورفع مستويات التربية والتعليم وقبول الطلبة الكورد في الجامعات والكليات العسكرية والبعثات والزمالت الدراسية بنسبة عادلة.
- يكون الموظفون في الوحدات الادارية التي تسكنها كثرة كوردية .. من الكورد .. أو من يحسنون اللغة الكوردية ما توفر العدد المطلوب منهم، ويتم تعيين المسؤولين الأساسيين (محافظ ، قائمقام ، مدير الشرطة ، مدير الأمن ، ما شابه ذلك) ويباشر فورا بتطوير أجهزة الدولة في المنطقة بالتشاور ضمن اللجنة العليا المشرفة على تنفيذ هذه البيان بما يضمن تنفيذه ويعزز الوحدة الوطنية والاستقرار في المنطقة.
- تقر الحكومة حق الشعب الكوردي في اقامة منظمات طلبة وشبيبة ونساء وملمين خاصة به ، وتكون هذه المنظمات أعضاء في المنظمات الوطنية العراقية المتشابه.
- الفقرة (أ) – يمدد العمل بالفقرتين (1) و(2) من قرار مجلس قيادة الثورة الرقم 59 والمؤرخ 5-8-1968 حتى تاريخ صدور هذا البيان. ويشمل ذلك كافة الذين ساهموا في أعمال العنف في المنطقة الكوردية.
- الفقرة (ب) – يعود العمال والموظفوون المستخدمون من المدنيين والعسكريين الى الخدمة ويتم ذلك دون التقييد بالمالك ويستفاد من المدنيين في المنطقة الكوردية ضمن احتياجاتها.
- الفقرة (أ)- تشكل من ذوي الاختصاص للنهوض بالمنطقة الكوردية من جميع الوجوه بأقصى سرعة ممكنة وتعويضها عما أصابها في السنوات الاخيرة وتخصيص ميزانية كافية لتنفيذ وتكون هذه الهيئة تابعة لوزارة شؤون الشمال.
- الفقرة (ب) اعداد الخطة الاقتصادية بشكل يؤمن التطور المتكافئ لأنحاء العراق المختلفة مع مراعاة ظروف التخلف في المنطقة الكوردية.

الفقرة (ج) تخصيص رواتب تقاعدية لعوائل الذين استشهدوا في ظروف الاقتتال المؤسفة من رجال الحركة الكوردية المسلحة وغيرهم وللعجزة والمشوهين بسبب تلك الظروف وفق تشريع خاص على غرار القوانين المرعية.

الفقرة (د) العمل السريع لاغاثة المتضررين والمعوزين عن طريق انجاز مشاريع سكنية تؤمن العمل للعاطلين وتقديم معونات عينية ونقدية مناسبة واعطاء تعويض معقول للمتضررين الذين يحتاجون المساعدة ويناط ذلك باللجنة العليا ويستثنى من ذلك من شملتهم الفقرات السابقة.

أعادة سكان القرى العربية والكوردية الى اماكنهم السابقة، أما سكان القرى الواقعة في المناطق التي يتعدى اتخاذها مناطق سكنية و تستملكها الحكومة لأغراض النفع العام وفق القانون فيجري اسكانهم في مناطق مجاورة ويجري تعويضهم عن لحقهم من ضرر بسبب ذلك.

الاسراع بتطبيق قانون الاصلاح الزراعي في المنطقة الكوردية، وتعديلاته بشكل يضمن تصفية العلاقات الاقطاعية، وحصول جميع الفلاحين على قطع مناسبة من الارض واعفائهم من الضرائب الزراعية المتراءكة عليهم خلال سنين القتال المؤسفة.

جري الاتفاق على تعديل الدستور المؤقت كما يلي :

أ. يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكوردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكوردي القومية وحقوق الاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

ب. اضافة الفقرة التالية الى المادة الرابعة من الدستور: تكون اللغة الكوردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكوردية.

ج. تثبيت ما تقدم في الدستور الدائم.

. اعادة الاذاعة والاسلحة الثقيلة الى الحكومة ويكون ذلك مرتبطة بتنفيذ المراحل النهائية من الاتفاق.

. يكون أحد نواب رئيس الجمهورية كورديا .

. يجري تعديل قانون المحافظات بشكل ينسجه من مضمون هذا البيان .

. اتخاذ الاجراءات اللازمة بعد اعلان البيان بالتشاور مع اللجنة العليا المشرفة على تنفيذه لتوحيد المحافظات والوحدات الادارية التي تقطنها كثرة كوردية وفقا للاحصاءات الرسمية التي تجري ، وسوف تسعى الدولة لتطوير هذه الوحدة الادارية وتعزيز وتوسيع ممارسة الشعب الكوردي فيها لمجمل حقوقه القومية ضمانا لتمتعه بالحكم الذاتي . والى أن تتحقق هذه الوحدة الادارية يجري تنسيق الشؤون القومية الكوردية عن طريق اجتماعات دورية تعقد بين اللجنة العليا ومحافظي المنطقة الشمالية . وحيث ان الحكم الذاتي سيتم في اطار الجمهورية العراقية فان استغلال الثروات الطبيعية في هذه المنطقة من اختصاص سلطات هذه الجمهورية بطبيعة الحال .

. يساهم الشعب الكوردي في السلطة التشريعية بنسبة سكانه الى سكان العراق .

ابها المواطنون الكورد :

ان ارادتكم في الوحدة الوطنية هي وحدها التي ستنتصر . وسوف تتحطم على صخرة عليكم لمسؤولياتكم التاريخية جميع المحاولات الرامية الى اضعاف تلاحمكم الكفاحي . ان جموعكم المناضلة تنفس اليوم عن كاهلها غبار مكائد اعدائكم والطامعين فيكم لتسير معا كتلة واحدة . تفيض بالقوة والوعي وارادة العمل والكافح . لنصرة قضية الأمة العربية الكبرى فلسطين . ولتحقيق اهدافكم السامية في الوحدة والحرية والاشتراكية .

يا جماهير أمتنا العربية المناضلة ..

هكذا تنتهي صفحة من صفحات تاريخ هذا القطر المناضل لتفتح بيد الثورة وأيدي جميع المناضلين الأحرار من أبناء هذا القطر صفحة جديدة مشرقية . تتجدد فيها مرة أخرى فوق هذه الأرض الطيبة شروط المحبة والسلام والتآخي بين قوميتين لهما تاريخ كفاحي مشترك طويل عبر التاريخ ، وسوف يكون لهما اليوم وغدا والى الأبد شرف احياء نضالهما المشترك من أجل القضاء على اعداء القوميتين .. اعداء الشعوب والانسانية جماء .. الاستعمار والصهيونية والتخلف

وشرف الالهام المشترك في دعم أسس الكفاح الانساني من أجل التحرر والتقدم وترسخ حضارة العصر على أساس الحق والمساواة والعدل بين الشعوب كافة.
فالى نضال مشترك .. وامال مشتركة وانتصارات قومية وانسانية مشتركة.

مجلس قيادة الثورة

1970-3-1 1

ملحق رقم (4)

قانون الحكم الذاتي لعام 1974

قانون الحكم الذاتي

11 اذار (مارس) 1974

أيها الشعب العظيم

يا جماهير أمتنا المجيدة

تأكيداً لروابط المواطنة والأخوة التاريخية بين أبناء العراق من العرب والكورد والأقليات المتاخية وانسجاماً مع المباديء الديمقراطية لثورة السابع عشر من تموز (يوليو)، ووفاءً بعهدها وتطبيقاً لبيان الحادي عشر من اذار (مارس) لسنة 1970، وما تضمنه ميثاق العمل الوطني، وتعزيزاً للنضال المشترك والمصالح المشتركة لجميع أبناء الشعب، ولما ناضلت من أجله ودعت إليه كل القوى الوطنية والقومية التقدمية..

قرر مجلس قيادة الثورة .. تطبيق الحكم الذاتي في منطقة كوردستان. ان تطبيق الحكم الذاتي في المنطقة التي غالبية سكانها من الكورد، وعلى أساس ديمقراطية يوفر السبل الكفيلة لممارسة شعبنا الكوردي كامل حقوقه القومية المشروعة.. في اطار الوطن الواحد.. وفي ظل علاقات الأخاء والمساواة والمكتسبات التي حققها الثورة للجماهير في سائر الميادين، ويدرأ عنها مكائد الاستعمار والقوى الرجعية. كما ان ممارسة أبناء شعبنا الكوردي الكاملة في الهيئات الوطنية وضمان الحقوق الثقافية للإقليميات المتاخية، وفقاً للقوانين التي شرعتها ثورة السابع عشر من تموز (يوليو)، وفي ظل مبادئها ومؤسسات الديمقراطية وفي اطار العمل المشترك للجبهة الوطنية والقومية الكفيل بازالة الحيف الذي لحق بأبناء شعبنا الكوردي وبالإقليميات المتاخية ابان العهود الديكتاتورية والرجعية وسياساتها الشوفينية والاستبدادية واحداث نهضة اقتصادية واجتماعية وثقافية شاملة في منطقة كوردستان، ويفتح الآفاق الواسعة لكل ابناء الشعب للمضي قدماً وبثقة وطيدة وبروح الطمأنينة والعمل البناء على طريق التحولات الديمقراطية والتقدمية وصولاً الى بناء الاشتراكية.

قرار رقم 247
تعديل الدستور المؤقت

استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة والستين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 11-3-1974 تعديل الدستور المؤقت الصادر بتاريخ 16 تموز (يوليو) 1970 على النحو التالي:

تضاف الفقرة التالية إلى المادة الثامنة:

ج. تتمتع المنطقة التي غالبيتها سكانها من الكورد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون.
ينفذ هذا التعديل الدستوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة 1394 الهجري ، المصادف لليوم الحادي عشر من شهر اذار (مارس) لسنة 1974 الميلادية.

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 - 3 - 1974 .

قانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان العراق

الباب الأول

أسس الحكم الذاتي

الفصل الأول

الأسس العامة

المادة الأولى:

- أ. تتمتع منطقة كوردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون.
- ب. تتحدد المنطقة حيث يكون الكورد غالبية سكانها ويثبت الأمين العام حدود المنطقة وفقا لما جاء في بيان 11 اذار (مارس).
- وتعتبر قيود احصاء عام 1957 أساسا لتحديد الطبيعة القومية الأغلبية السكانية المطلقة في الأماكن التي سيجري فيها الاحصاء العام.
- ج. تعتبر المنطقة وحدة ادارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في اطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية للجمهورية العراقية. وتجرى التقسيمات الادارية فيها وتدار وفقا لأحكام قانون المحافظات مع مراعاة أحكام هذا القانون.
- د. المنطقة جزء لا يتجزء من أرض العراق. وشعبها جزء لا يتجزء من شعب العراق.
- هـ تكون مدينة أربيل مركزاً لادارة الحكم الذاتي.
- و. هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية.

المادة الثانية:

- أ. تكون اللغة الكوردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة.
- ب. تكون اللغات العربية والكوردية لغتي التعليم للأكراد في المنطقة في جميع مراحله ومرافقه، ويتم ذلك وفقا للفقرة (هـ) من هذه المادة.
- جـ تنشأ مرافق تعليمية في المنطقة لأبناء القومية العربية يكون التعليم فيها باللغة العربية

وتدرس اللغة الكوردية الزامية.

د. لأنباء المنطقة كافة حق اختيار المدارس التي يرغبون التعلم فيها بصرف النظر عن لغتهم الأم.

هـ. يخضع التعليم في جميع مراحله ، في المنطقة للسياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة.

المادة الثالثة:

أ. حقوق وحريات أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة مصونة وفق أحکام الدستور والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها وتلتزم ادارة الحكم الذاتي بضمان ممارستها.

بـ. يمثل أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة في جميع هيئات الحكم الذاتي بنسب عددهم الى سكان المنطقة ، ويشاركون في تولي الوظائف العامة وفق القوانين والقرارات المنظمة لها.

المادة الرابعة:

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، وتشكيلاته في المنطقة جزء لا يتجزء من التنظيم القضائي في الجمهورية العراقية.

الفصل الثاني

الأسس المالية

المادة الخامسة:

المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة.

المادة السادسة:

للمنطقة ميزانيات خاصة يجري اعدادها وتنظيمها والمصادقة عليها وفق القواعد والأسس المعمول بها في القوانين المرعية.

المادة السابعة:

ت تكون ميزانية المنطقة من الميزانيات التالية :

- الميزانية الاعتيادية للمنطقة.
- ميزانيات مجالس الوحدات الادارية.
- ميزانيات المجالس البلدية.
- الخطة السنوية.

المادة الثامنة:

تتألف موارد ميزانيات المنطقة من العناصر التالية :

أ. الموارد الذاتية وت تكون من :

1. ال ايرادات المقررة للبلديات ، الادارة المحلية في المنطقة ، بموجب القوانين
المرعية.
2. أثمان المبيعات وأجور الخدمات العائدة للدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة
بالحكم الذاتي ادارياً ومالياً.
3. الحصة المقررة من أرباح المصالح والمؤسسات المشمولة بميزانية المنطقة.
4. ضريبة العقار الاساسية والاضافية ضمن المنطقة.
5. ضريبة الأرض الزراعية وحصة الاصلاح الزراعي من المحاصيل ضمن
المنطقة.
6. ضريبة العرصات ضمن المنطقة.
7. ضريبة التركات.
8. الرسوم المقررة ، بموجب قانون رسوم التسجيل العقاري.
9. رسوم المحاكم والغرامات التي تفرضها.
10. رسوم الطوابع المالية.
11. رسوم تسجيل السيارات ونقل ملكيتها.

12. ما يخصص في الميزانية الاعتيادية للدولة والمنهاج الاستثماري السنوي من خطة التنمية القومية لتغطية نفقات ميزانية المنطقة بما يضمن نموها وتطورها المتوازن مع كافة ارجاء الجمهورية العراقية.

المادة التاسعة:

تخضع حسابات المنطقة لرقابة ديوان المالية والتدقيق المركزي.

الباب الثاني

هيئات الحكم الذاتي

الفصل الأول

المجلس التشريعي

المادة العاشرة

المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة في المنطقة ويتحدد تكوين وتنظيم العمل فيه بقانون.

المادة الحادية عشرة:

أ. ينتخب المجلس التشريعي رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائه.

ب. تتعقد جلسات المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية عدد الحاضرين الا اذا نص على خلاف ذلك هي القانون او في قانون المجلس التشريعي.

المادة الثانية عشرة:

يمارس المجلس التشريعي في حدود الدستور والقوانين الصالحيات التالية :

أ. وضع نظامه الداخلي.

ب. اتخاذ القرارات التشريعية الالزامية لتطوير المنطقة والنهوض بمرافقها

الاجتماعية والثقافية والعمانية والاقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود
السياسة العامة للدولة.

ج. اتخاذ القرارات التشريعية الخاصة بالدواير شبه الرسمية والمؤسسات
والمصالح ذات الطابع المحلي بعد التشاور مع الجهات المركزية المختصة.
٥. اقرار مشروعات الخطط التفصيلية التي يعدها المجلس التنفيذي في الشؤون
الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الانمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة
والعمل، وفقا لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقه،
ورفعها الى الجهات المركزية المختصة للبت فيها.

و. الموافقة على الميزانيات الاعتيادية للمنطقة، بعد تصديقها من المجلس
التنفيذي، ورفعها الى الجهات المركزية للبت فيها.

ز. ادخال التعديلات على الميزانية الاعتيادية للمنطقة، بعد التصديق عليها، و
يجري ذلك في حدود المبالغ المخصصة والاغراض التي خصصت لها، على
أن لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة.

ح. مناقشة ومساءلة أعضاء المجلس التنفيذي في الشؤون التي تدخل في
اختصاصهم.

الفصل الثاني

المجلس التنفيذي

المادة الثالثة عشرة:

- أ. المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لادارة الحكم الذاتي في المنطقة.
ب. يتكون المجلس التنفيذي من الرئيس ونائبه وعدد من الاعضاء مساو لعدد الادارات
الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة او يزيد عليه.
ج. يكلف رئيس الجمهورية أحد اعضاء المجلس التشريعي برئاسة وتشكيل المجلس
التنفيذي.

د. (1) يكون نص الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة البند رقم (1) الفقرة، وتضاف اليه البنود (2، 3، 4)، على النحو التالي:

(2) عند شغور منصب نائب رئيس المجلس التنفيذي، أو أحد أعضائه يرشح رئيس المجلس من توافر فيه شروط العضوية لأشغال المنصب الشاغر، ويصدر مرسوم جمهوري بتعيين المرشح، بعد حصوله على ثقة المجلس التشريعي بأغلبية عدد أعضائه.

(3) يعتبر مستقili من وظيفته، رئيس أو عضو المجلس التنفيذي، اذا كان يشغل وظيفة عامة، وذلك منذ صدور المرسوم الجمهوري بتشكيل المجلس.

(4) يعتبر مدة العضوية في المجلس التنفيذي، خدمة فعلية في الدولة لجميع الأغراض. يكون رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي بدرجة الوزير.

هـ. رئيس الجمهورية اعفاء رئيس المجلس التنفيذي من منصبه وفي هذه الحالة يعتبر المجلس منحلا. الأمور الجارية فقط الى حين تشكيل مجلس جديد على الا يتتجاوز ذلك مدة اقصاه خمسة عشر يوميا.

المادة الرابعة عشرة:

أ- (1) ترتبط محافظات المنطقة برئيس المجلس.

(2) رئيس المجلس التنفيذي هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المنطقة لادارات الحكم الذاتي والدوائر المرتبطة بها وتصدر باسمه القرارات والأوامر.

ب- يستعين المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته بالكاتب التالية :

– مكتب المجلس التنفيذي.

– مكتب المتابعة والتقييم.

– مكتب الاحصاء والتخطيط.

(1) ادارة الشؤون الداخلية – مجالس الوحدات الادارية والدفاع المدني
والأحوال المدنية.

- (2) ادارة التربية والتعليم.
 - (3) ادارة الزراعة والاصلاح الزراعي.
 - (4) ادارة الاشغال والاسكان.
 - (5) ادارة الثقافة والشباب.
 - (6) ادارة البلديات والمصايف.
 - (7) ادارة الشؤون الاجتماعية.
 - (8) ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية.

ت- يتحدد اختصاص الادارات التالية على النحو الآتي:

ادارة الشؤون الداخلية: مجالس الوحدات الادارية والدفاع المدني والاحوال

—

المدنية

ادارة الشؤون الاجتماعية: الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

—

ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية : الدوائر المالية والمرافق التجارية والصناعية

—

المحلية

د- (1) يتولى مسؤولية الادارات الوارد ذكرها في الفقرة السابقة اعضاء من المجلس التنفيذي يدعون (الأمناء العاملون) ويكون لكل منهم نائب يعين بدلاً عنه خاصة.

(2) الأمين العام هو الرئيس التنفيذي الأعلى في ادارته وتصدر بأسمه القرارات والأوامر.

٢٠- نقط الأذن العلومني رئيس المجلس التنفيذي

-٥ يرتبط الامناء العامون برئيس المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة عشرة:

يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات التالية:

أ. ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة.

بـ. الالتزام بأحكام القضاء.

ج. اشاعة العدالة وحفظ الأمن والنظام العام وحماية المراقب العام الوطنية والمحلية وأموال الدولة وفقاً لأحكام القانون.

- . د. اصدار القرارات التشريعية المحلية.
- . هـ. اعداد مشروعات الخطط التفصيلية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الانمائية وشئون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقا لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقها ورفعها الى المجلس التشريعي للتصديق عليها.
- . وـ. الاشراف على المرافق والمؤسسات العامة المحلية في المنطقة.
- . زـ. تعيين موظفي ادارة الحكم الذاتي الذين لا يتطلب تعيينهم اصدار مرسوم جمهوري او موافقة رئيس الجمهورية، وفق قوانين الخدمة والمالك، وتسرى عليهم احكام القوانين المطبقة على الجمهورية العراقية، على ان يكون الموظفون في التقسيمات الادارية التي تسكنها اغلبية كوردية من الكورد أو من يحسنون اللغة الكوردية مع مراعات ما جاء في المادة الثانية من هذا القانون.

- . حـ. تنفيذ الميزانية الاعتيادية للمنطقة وفق القوانين والأسس المعتمدة في النظام المحاسبي للدولة.

- . طـ. اعداد تقرير سنوي عن اوضاع المنطقة يرفع لرئيس الجمهورية وللمجلس التشريعي.
- . يـ. اعداد تخمينات مشروع الميزانية الاعتيادية للمنطقة ورفعها الى المجلس التشريعي.

الباب الثالث

العلاقة بين السلطة المركزية وادارة الحكم الذاتي

المادة السادسة عشرة:

ما خلا الصالحيات التي تمارسها هيئات الحكم الذاتي وفقا لأحكام هذا القانون تعود ممارسة السلطة في جميع أرجاء الجمهورية العراقية الى الهيئات المركزية او من يمثلها.

المادة السابعة عشرة:

أـ. ترتبط تشكيلات الشرطة والأمن والجنسية والمرور في المنطقة بمديرياتها العامة في وزارة الداخلية وتسرى على منتسبيها احكام القوانين والأنظمة والتعليمات المطبقة في الجمهورية العراقية.

- بـ. رئيس المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع وزير الداخلية، ان يعهد الى التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بواجبات ضمن المنطقة في حدود وظائفها وفي اطار السياسة العامة للدولة وله ان يخول ذلك الى الأمين العام لأدارة الشؤون الداخلية.
- جـ. يعين وينقل مديرية التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأمر وزير الداخلية بعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي.
- خـ. ينقل منتسبي الشرطة ضمن المنطقة بأمر من أمين ادارة الشؤون الداخلية أو من يخوله مع مراعاة ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- دـ. يعين وينقل منتسبي التشكيلات الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق القواعد والصلاحيات المعمول بها في الجمهورية العراقية مع مراعاة ما جاء في الفقرة السابقة.

المادة الثامنة عشرة:

- أـ. دوائر السلطة المركزية في المنطقة تخضع للوزارات التابعة لها وتمارس عملها في حدود اختصاصاتها، ولهيئات الحكم الذاتي رفع تقارير عنها الى الوزارة التابعة لها.
- بـ. للسلطة المركزية في حدود اختصاصاتها التوجيه العام للادارات المحلية الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشر من هذا القانون.
- جـ. (الغriet).
- ذـ. تبلغ قرارات هيئات الحكم الذاتي الى وزير العدل فور صدورها.
- هـ. يحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة:

- أـ. تمارس الرقابة على مشروعية قرارات هيئات الحكم الذاتي محكمة تمييز العراق في هيئة خاصة تتكون من رئيس المحكمة وأربعة أعضاء يختارهم اعضاء محكمة التمييز من بينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- بـ. لوزير العدل ان يطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة، الوارد ذكرها في الفقرة السابقة لمخالفتها الدستور او القوانين أو الأنظمة وذلك خلال ثلاثة

- يوما من تاريخ تبليغه بها.
- ج. الطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة يوقف تنفيذها حتى نتيجة الفصل فيها.
- د. تفصل الهيئة في الطعن خلال مدة أقصاها ثلاثة ثلثون يوما من تاريخ تقديمها إليها. وتكون قراراتها قطعية.
- هـ. تعتبر قرارات هيئات الحكم الذاتي التي تقرر هيئة الرقابة عدم مشروعيتها ملغاة كلا أو جزءا من تاريخ صدورها وتزال جميع الآثار القانونية التي تترتب عليها.
- و. تبلغ هيئة الرقابة قراراتها إلى الجهة الطاعنة والى رئيس المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون:

- أ. لرئيس الجمهورية ان يحل المجلس التشريعي في حالة تعذر ممارسته لصلاحياته بسبب استقالة نصف اعضائه، أو عدم توافر النصاب القانوني خلال ثلاثة ثلثين يوما من تاريخ دعوته للانعقاد، أو بسبب عدم منحه الثقة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.
- ب. في حالة حل المجلس التشريعي يستمر المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته الى حين انتخاب المجلس التشريعي الجديد في مدة أقصاها تسعون يوما من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بحله.

المادة الحادية والعشرون:

- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة 1394 الهجرية المصادف لليوم الحادي عشر من شهر اذار (مارس) لسنة 1974 الميلادية.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

ملحق رقم (5)

اتفاقية الجزائر بين العراق و ايران

نص اتفاقية الجزائر في 6 آذار (مارس) 1975

تطبيقا لمباديء سلامة التراب وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، قرر
الطرفان الساميين المتعاقدان:

- اجراء تخطيط نهائى لحدودها البرية، بناء على بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913 ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة 1914.
- تحديد حدودهما النهرية حسب خط (الثالوك) وهو خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند خفض المنسوب ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية في شط العرب حتى البحر.
- بناء على هذا يعيد الطرفان الأمان والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة، ويلتزمان بأجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما، وذلك من أجل وضع حد نهائى لكل التسللات ذات الطابع التخريبي من حيث أنت.
- اتفق الطرفان على اعتبار هذه الترتيبات المباشرة أعلاه كعناصر لا تتجزأ لحل شامل، وبالتالي فإن أي مساس باحدى مقوماتها يتناهى بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر، وسيبقى الطرفان على اتصال دائم مع الرئيس هواري بومدين الذي سيقدم عند الحاجة معونة الجزائر الأخوية من أجل تطبيق هذا القرار. ويعلن الطرفان رسميا ان المنطقة يجب ان تكون في مأمن من أي تدخل خارجي.

ملحق رقم (6)

مشروع قانون فرض العقوبات الاقتصادية على العراق من قبل

الكونгрس الأمريكي لعام 1988

مشروع قانون فرض العقوبات الاقتصادية على العراق بسبب استخدامه السلاح الكيميائي ضد الشعب الكوردي

الكونكرس المائة

في مجلس النواب 13 ايلول 1988

الجلسة الثانية

الى : اللجان البرلمانية لشؤون المصارف والمالية والشؤون البلدية والخارجية والطرق

والمواصلات

مشروع قانون : قانون منع الابادة العنصرية

يسن قانون منع الابادة العنصرية. من مجلس الشيوخ والنواب للولايات المتحدة الامريكية في جلسة مجتمعة.

المادة الاولى: يسمى هذا القانون : قانون منع الابادة العنصرية العام 1988

المادة الثانية: الاسباب الموجبة للوقائع

ا. الشعب الكوردي هو عنصر بشري ذو خصائص عرقية متميزة يبلغ تعداده عشرين مليوناً . وهو ذو تاريخ عريق وتراث ثقافي غني .

ب. هناك عدد يتراوح بين ثلاثة ملايين وأربعة منه هم مواطنون عراقيون ، يقطنون الجزء الشمالي من الدولة العراقية .

ج. يشن الجيش العراقي حملات لاخلاط المناطق الكوردية في العراق من سكانها بتدميره القرى الكوردية في جزء كبير من شمال العراق . كما يعمد الى قتل السكان المدنيين .

د. هناك دلائل لا مطعن فيها بأن الجيش العراقي استخدم وما زال يستخدم الاسلحة الكيميائية ضد الشوار الكورد والمدنيين العزل سواء بسواء.

هـ. لجأ عشرات الالوف من الاحياء الناجين من هجمات الجيش العراقي الى الاراضي التركية .

ان استخدام العراق الاسلحة الكيميائية هو خرق فاضح عظيم الخطر لباديء القانون الدولي . و.

وأن الحملات العسكرية العراقية ضد الشعب الكوردي هي عمل من اعمال الابادة العنصرية كما تبدو وهي جريمة تشير النفرة والاشمئزاز في نفوس المتمدنين في كل مكان فضلا عن انه عمل محرم بموجب قواعد القانون الدولي . ز.

المادة الثالثة :

أ. العقوبات المتخذة على العراق :

على أي مدير تنفيذي أمريكي ، أو أي ممثل لها في سائر الدوائر المالية التي كانت الولايات المتحدة عضوا فيها ، ان يصوت ضد أي قرض يطلبه العراق .

ب. لا تقدم الولايات المتحدة اي مساعدات يطلبها العراق ولا تعقد معه اي صفقة بيع لاي مهامات عسكرية ، ولا تمنح اعتمادات مالية له ولا ضمانات بأي اعتمادات يطلبها .

ج. لا يباع من العراق ولا ينقل اليه بأي صورة كانت ، اي بضاعة خاضعة لرقابة التصدير من قبل اي وكالة او منظمة تابعة للامم المتحدة .

د. لا يستورد من العراق الى الولايات المتحدة اي مقدار من النفط أو المشتقات النفطية العراقية .

المادة الرابعة : (التأجيل)

لرئيس الولايات المتحدة ان يؤجل تنفيذ العقوبات المتصر بها في المادة الثالثة اذا ما اثبتت او شهد بالكتابة لرئيس مجلس النواب (الكونغرس) ورئيس لجنة العلاقات الخارجية لمجلس شيوخ الولايات المتحدة بان :

العراق لا يرتكب جنائية الابادة العنصرية ضد الشعب الكوردي في العراق . -

ان العراق لا يستخدم السلاح الكيميائي المحرم استعماله بموجب اتفاق عام

1925. وانه قد زود بضمانته موثقة بان العراق لن يستخدم هذا السلاح .

المادة الخامسة : (تقدير الموقف التركي)

يتوجه الكونكرس بالثناء على الحكومة التركية لقرارها الانساني ، باستضافة الالاف من الكورد الذين هربوا من عمليات الابادة العنصرية في العراق. وهو يرجو الرئيس ابلاغ الحكومة التركية بهذا التقدير .

المادة السادسة : (المعونة لللاجئين الكورد)

يرى الكونكرس وجوب قيام الولايات المتحدة بتأمين المساعدات للكورد اللاجئين الذين هم الان في حاجة الى الرعاية الطبية والمعونة الانسانية.

المادة السابعة : (الام المتحدة)

يطلب الكونكرس من وزير الخارجية الامريكية ان يحيط علما مجلس الامن التابع للامم المتحدة – فورا بمسألة استخدام العراق الغاز السام ضد مواطنيه و معظمهم مدنيون لا يملكون وسيلة للدفاع عن انفسهم، ويطلب استنادا الى قرار مجلس الامن المرقم (620) اتخاذ الاجراءات الفعالة والمناسبة بحق العراق لتكراهه استخدام السلاح الكيميائي .

المادة الثامنة : (تاريخ سريان مفعول القانون) يوضع موضع التنفيذ حال سنه.

صورة مصادق عليها من أمين سر الكونكرس

ولتر . جي . ستيفارت

ملحق رقم (7)

نص قرار مجلس الأمن 688

نص القرار المرقم 688 الذي توصل اليه

مجلس الامن في 5 نيسان (ابريل) 1991

ان مجلس الامن:

مستندا الى الفقرة السابعة، من المادة الثالثة من ميثاق الامم المتحدة – وواضعها نصب عينه واجباته ومسؤولياته التي نص عليها الميثاق، ومدفوعا بقلقه الشديد بسبب عمليات القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون العراقيون في احياء عديدة من العراق، ومن ذلك شمولها في الاونة الاخيرة المناطق الكردية المأهولة، الامر الذي ادى الى تدفق جموع غفيرة من اللاجئين نحو الحدود التركية وعبورها، مما استتبع ذلك من غارات عبر الحدود من شأنها تهديد السلم والامن الدوليين في المنطقة.

واحساسا منه بالاسي الغامر لما يعانيه الانسان هناك من أحوال.

وبعد تأمل في التقريرين رفعها ممثلا فرنسا وتركيا لدى الامم المتحدة بتاريخ 4 من نيسان (ابريل) 1991 و3 منه برقم 22442 \ س و22435 \ س على التوالي. وكذلك بتأمل في التقريرين اللذين رفعها ممثل جمهورية ايران الاسلامية الدائم لدى الامم المتحدة بتاريخ 3 و4 من نيسان 1991 وقد سجلا برقم 22436 \ س و22447 \ س على التوالي.

يعيد تاكيده بالتزام الدول الاعضاء كافة بالامن والسلامة والاستقلال السياسي للعراق ولسائر دول المنطقة وواضعها نصب عينه تقرير السكرتير العام المرقم 22366\س. المؤرخ في 5 من اذار (مارس) 1991 يقرر ما يلي :

- يدين مجلس الامن عمليات القمع التي يعانيها السكان المدنيون العراقيون في احياء كثيرة من تلك البلاد. وقد شمل في الايام الاخيرة المناطق الكردية المأهولة.

وان هذا يؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين في المنطقة.

- يطلب المجلس من العراق وقف عمليات القمع هذه، اسهاما منه في ازالة الخطر الذي يهدد السلم والامن في المنطقة. ويعرب المجلس في الوقت عينه عن امله في قيام حوار

- علني حول ضمان حقوق الانسان. وحقوق المواطنين العراقيين السياسية كافة.
- ويشدد على العراق - بلزوم السماح بدخول فوري للمنظمات الدولية الانسانية، وبالاتصال بكل من يحتاج الى معونتها في اي جزء من اجزاء العراق. وبتوفيره لها كل ما يلزم من التسهيلات لليقيام بواجباتها.
- ويطلب من السكرتير العام، ادامة بذل الجهد الانسانية في العراق. وان يقوم فورا بايعاز بعثة اخرى الى المنطقة اذا اقتضى الامر- ولتقديم تقرير عن محننة السكان المدنيين العراقيين، ولا سيما الکرد منهم الذين يعانون كل نوع من انواع الاضطهاد على يد السلطات العراقية.
- ويطلب ايضا من السكرتير العام، استخدام كل ما هو تحت تصرفه من الموارد، وبضمها موارد منظمات الامم المتحدة ذات العلاقة لسد احتياجات اللاجئين العراقيين العاجلة ، وكذلك للسكان العراقيين المشردين.
- ويناشد الدول الاعضاء والمنظمات الانسانية كافة، المساهمة في عمليات الاخاثة الانسانية.
- ويطلب من العراق التعاون مع السكرتير العام من أجل تحقيق هذه الغايات.
- ويقرر ابقاء الموضوع في جدول اعماله.

الملحق رقم (8)

**نص برقية السيد مسعود البارزاني بعد فرز الاصوات في
انتخابات العام 1992**

نص البرقية التي وجهها السيد مسعود البارزاني إلى أعضاء الحزب الديمقراطي الكوردستاني أثر اذاعة نتائج الانتخابات العامة

من: مسعود البارزاني

إلى: جميع الفروع واللجان والكواذر في الحزب الديمقراطي الكوردستاني .

من موقع المسؤولية أشكر جهودكم المبذولة في سبيل رفع راية حزبنا المناضل. كما تعرفون ان نتائج البرلمان هي 51٪ لحزبنا و49٪ للاتحاد الوطني الكوردستاني وقد ظهرت هذه النتيجة مع الاسف الشديد نتيجة التزوير والخروقات في وقت الانتخاب بحيث فقدت أهميتها الجوهرية وأصبحت بدون قيمة الا في نقطة واحدة وهي انها تمت بسلام وبدون أية مشكلة. وقد ساد الشعب الكوردي جو ديمقراطي خلالها وكان هذا مبعث فخر واعتزاز لنا جميعا.

ان فكرة الانتخابات تعود لنا وكنا ننوي من خلالها وضع الأسس الديمقراطية. الا ان الخروقات وعمليات التزوير باتت واضحة للجميع ولذلك قررنا ان لا نعترف بنتائج الانتخابات لأن الغدر والتزوير اضاعا كل شيء. وخشية من تشويه سمعة الشعب الكوردي وعدم اضاعة هذه الفرصة التاريخية التي أعطت طابعا ايجابيا للعالم كله توصلنا الى هذا :

اذا الغينا النتائج فسنكون مسؤولين أمام التاريخ عن هذا الخطأ الكبير وعن ضياع فرصة كبيرة للشعب الكوردي. فكان علينا ان نواجه احد خياراتنا :

اما المجازفة بمصير الشعب الكوردي وتاريخه بالغاء نتائج الانتخابات.

واما البحث عن مخرج لهذه الفضيحة.

ولذلك قررنا بالاتفاق مع الاتحاد الوطني ان نجد حلا وهو اعلان نتائج الانتخابات. وبالرغم من فوز حزبنا بها. فأنا شخصيا لا أعترف بها وأعتبرها غير صحيحة . فالعملية هي اتفاق وليس نتائج انتخابية ولا أريد ان نتصورها فوزا ولكنها تضحيه في سبيل هذا الشعب. وأنني بصفتي هذه - لست مستعدا لقيادة الحركة الكوردية في العراق ان لم تجر الانتخابات بحرية وديمقراطية وبشكل نظيف.

الاتفاق بيننا وبين الاتحاد الوطني هو كالتالي:

- تجري الانتخابات العامة في وقت لاحق.
- يختار القائد بالاتفاق.
- مناصفة أعضاء البرلمان.
- رئيس البرلمان يكون من الحزب الديمقراطي الكوردستاني ونائبه من الاتحاد الوطني.
- رئيس المجلس التنفيذي يكون من الاتحاد ونائبه من الحزب الديمقراطي الكوردستاني.
- تشارك الاحزاب الاخرى في الجهاز التنفيذي.

وأكرر مرة أخرى بأن هذا الاتفاق لا يعني قبولنا بنتائج الانتخابات لأن جميع الاطراف كانت لديهم شكوك على الخروقات والتزوير الكبير الذي حصل.

لم يكن بوسعنا القول بوجوب الغاء نتائج الانتخابات بسبب سمعتنا في الخارج وصداها السلبي مع الشعب الكوردي ورغبتنا في المحافظة على سمعته الخارجية. وسوف نعد لأي انتخابات مقبلة جميع المستلزمات الضرورية الكافية بمنع التزوير.

ان موقف الاحزاب الحليفة الاخرى كان على مستوى المسؤولية التاريخية. فقد فسحوا المجال لتشكيل هذا البرلمان لمدة أربعة أشهر لحين اجراء انتخابات جديدة ونحن نقدر عاليًا النتائج كما ظهرت وهي 51 بالمائة للبارتي و49 بالمائة للاتحاد الوطني. تم اجراء اتفاق بين

الطرفين على تشكيل برلمان مشترك بخمسين مقعدا لكل من الحزبين المتنافسين. الا أن الحكم المشرف لم يعلنها بشكل جيد لذلك أستوجب التوضيح.

ونحن ندعوكم الى ابقاء معنوياتكم عالية وعدم التصور بأي شكل من الأشكال بان حقوقنا قد سلبت أو اننا خسرنا، بل هي أيضا تضحية اخرى من أجل الشعب الكوردي وعليكم أن تهئوا انفسكم من الان للاستفادة من الاخطاء السابقة في الانتخابات القادمة حماية لراية حزبنا ولاسم البارزاني الخالد وعلينا المحافظة على الروح الاخوية في هذه المرحلة بيننا وبين الاخوة في الاتحاد الوطني وجميع الاخوة في الجبهة الكوردستانية والتزامنا معهم يزداد الان أكثر من أي وقت مضى ، كافة الاعمال يجب ان يهدف الى تقوية صفوف الشعب الكوردي .

وهذه هي ثمرة دماء شهدائنا الابرار

وهذا هو الايضاح للبيشمركة والковادر واصدقاء البارتي والشعب الكوردي العزيز.

مسعود البارزاني

3 2 1 يار (مايو) 1992

(بمدى علمنا لم يصدر بيان مماثل من الاتحاد الوطني بشأن
الانتخابات الا ان قيادة الحزب قبلت بهذا الترتيب المقترن
على ما يظهر .ولكن الى حين كما ظهر فيما بعد) ..

الملحق رقم (٩)

النص الكامل لبيان اعلان الفيدرالية في كردستان العراق

بيان إعلان الاتحاد الفيدرالي

هكذا ورغم ثورة الشعب في كورستان الجنوبي بقيادة الشيخ محمود الحفيد واعتراف الحكومة البريطانية به حكمداراً للمرة الأولى في سنة حنجد الميلادية وللمرة الثانية في سنة محمد فان هذا الجزء من كورستان قد أحق قسراً وبالرغم من ارادة سكانه بالدولة العراقية حداثة التكوين، وقد حاولت حكومة صاحب الجلالـة ملك بـريطانيا طمأنـة الشعب الكوردي عندما قدمـت الحكومة العراقـية - وهي تحت الانتـداب البريطاني - وعدـا تضمنـه تصريحـهما الرسمي المشـترك الذي يعـترف بـحقـ الكـوردـ الذين يعيـشـون داخـلـ حدـودـ العـراقـ في إقـامـةـ حـكـومـةـ كـورـديـةـ ضمنـ هـذهـ الحـدـودـ وـتأـملـ الـحـكـومـتـانـ انـ العـناـصـرـ الـكـورـديـةـ عـلـىـ اختـلافـهاـ سـتـتوـصـلـ ..ـ إـلـىـ

اتفاق فيما بينها حول الشكل الذي ترغب ان تقوم تلك الحكومة وحول الحدود التي ترغب ان تمتد اليها وان يرسلوا موفدين ذوي صلاحيات الى بغداد للتداول في العلاقات الاقتصادية والسياسية مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية ولكن هذه الوعود بقيت حبرا على ورق.

وهكذا فإن استقلال العراق ووحدة أراضيه أصبحتا مرهونتين باحترام العراق لبنود ذلك التصريح. ولكن الحكومات العراقية المتعاقبة خرقت بشكل صارخ تلك الالتزامات وثبت ذلك الخرق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ججد في بـ 4 - نحذ وبقرار لجنة حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في الدورة 4 رقم القرار هحذ - نث في بـ آذار (مارس) هحذ.

ان تاريخ شعبنا الكوردي في العراق حافل بالانتفاضات والثورات ، ففي ٢٧ ايلول (سبتمبر) نتحدى امتناع هذا الشعب بقيادة الزعيم الخالد مصطفى البارزاني سلاحه مرة أخرى بعد ان نكثت حكومة عبدالكريم قاسم بوعودها وأخلت بالمادة الثالثة من الدستور المقت الصادر بعد ثورة ٤ تموز (يوليو) جبنة والتي اعتبرت العرب والكورد شركاء في الوطن العراقي. فكانت

ثورة قومية تجسد مطالب شعبنا وتطلعاته المشروعة. وبالرغم من الانتكاسة الممّوقة في عام ٢٠١٣ بتحذ على اثر مريرة دولية أدت الى توقيع اتفاقية الجزائر ، التي باع فيها صدام حسين جزء من أرض العراق لقاء قمع الثورة الكوردية، فان شعبنا الأبي سرعان ما استأنف ثورته وواصل نضاله ليثبت للعالم أجمع أنه شعب أبي لا يقهر.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على عدم جواز حرمان من التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبیرها وصغرها من حقوق متساوية – ديباجة الميثاق (الغايات) – كما نصت الفقرة ت من الفصل الأول على (إقامة العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منهما حق تقرير مصيرها). وتأكد حق الشعوب في تقرير مصيرها بشكل واضح في الفقرة الأولى من المادة الأولى من العهدين الدوليين الخاصين بـ(الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية) وبـ(الحقوق المدنية والسياسية) الصادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ تتحذ والذين انضم إليهما العراق في به كانون الثاني (يناير) تتحذ حيث أكدتا (حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وحرية تقرير مركزها السياسي). وحين مددت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة المباديء التي تعمل هذه الميزة وفقها لتحقيق غاياتها جعلت تمنع أعضاء الأمم المتحدة بالحقوق والامتيازات – ومنها طبعا احترام السيادة ووحدة الأرضي – المترتبة لها بموجب الميثاق، مرهونا بوفاء الأعضاء بالالتزامات المترتبة عليهم وفق ذلك الميثاق.

لقد كان شعبنا يعبر عن حسن نيته وصفاء سريرته في قوله لكل بادرة لحل مشكلاته، رغم عن الآلام والآسي وحملات الإبادة التي تعرض لها. ولكن حسن نية شعبنا كان يقابل في كل الأحوال بالغدر والخيانة والتنصل من الاتفاقيات الموقعة من جانب الأنظمة العراقية المختلفة، وأآخر تجربة في هذا الصدد كانت مفاوضات عام ٢٠١٣ حيث ان النظام العراقي تنصل من عوده التي رافقت بداية المفاوضات ثم سحب الادارات الحكومية وفرضت حصارا اقتصادياً على كوردستان مما اضطر شعبنا الى اجراء انتخابات نيابية حرة بقرار من الجبهة الكوردستانية لسلطة الأمر الواقع (De Facto) انذاك. فتمت تلك الانتخابات بصورة رائعة يوم ٢٥ مارس

فها هو المجلس الوطني لكوردستان العراق يمارس نيابة عن شعب كوردستان العراق مهمته في هذا الصدد. وحقه الثابت وفقاً للعهود والمواثيق الدولية المشار إليها في تقرير المصير، معلنًا أنه قرر بالاجماع تقرير مصيره وتحديد علاقته القانونية مع السلطة المركزية، في هذه المرحلة من تاريخه على أساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يُمن بنظام تعدد الأحزاب ويحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية^(١). بـ

۶

Figure 1. Schematic diagram of the two-layer model of the plasma membrane. The top layer consists of phospholipids with their hydrophilic heads pointing outwards; the bottom layer consists of phospholipids with their hydrophobic tails pointing outwards. The hydrocarbon chains of the outer layer are tilted relative to the plane of the membrane.

(1) بيان اعلان الاتحاد الفيدرالي - المجلس الوطني لكوردستان العراق، أربيل، في 4 تشرين الأول (أكتوبر) 1992.